الأمم المتحدة

A/CN.4/624/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
31 May 2010
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦٦	A/CN.4/614
ثانيا – الإجراءات المتعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية	٦٧-٧٩	A/CN.4/614
ثالثا – صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية	٨٠-١٧٨	A/CN.4/614/Add.1
رابعا – آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية	١٧٩	A/CN.4/614/Add.2
ألف – آثار التحفظات والقبول والاعتراض	١٨٣	A/CN.4/614/Add.2
١ – قواعد اتفاقيتي فيينا	١٨٣-١٩٦	A/CN.4/614/Add.2
٢ – التحفظات الصحيحة	١٩٧-٣٨٥	A/CN.4/614/Add.2
(أ) التحفظات التي أقرت	١٩٨-٢٩٠	A/CN.4/614/Add.2

* يوجه المقرر الخاص شكره الجزيل إلى دانييل مولر وألينا ميرون، الباحثان في مركز القانون الدولي في نانتير للمساعدة القيمة التي قدماها له في إعداد هذه الإضافة.

080710 300610 10-39216 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) الآثار المترتبة على الاعتراض على تحفظ صحيح	٢٩١-٣٦٩	A/CN.4/624
(ج) أثر التحفظ الصحيح على القواعد غير الواردة في المعاهدة	٣٧٠-٣٨٥	
٣ - التحفظات غير الصحيحة	٣٨٦-٥١٤	A/CN.4/614/Add.1
٤ - انعدام أثر تحفظ ما على العلاقات التعاهدية بين الأطراف المتعاقدة الأخرى	٥١٥-٥٢٦	
باء - آثار الإعلانات التفسيرية والموافقة والاعتراض والسكوت وإعادة التكييف	٥٢٧-٥٧٣	٣

رابعا – آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية (تتمة)

باء – آثار الإعلانات التفسيرية والموافقة والاعتراض والسكوت وإعادة التكييف

٥٢٧ – على الرغم من أن الممارسة ضاربة في القدم ومتطورة إلى حد كبير، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٢ لا تتضمنان أي قواعد متعلقة بالإعلانات التفسيرية أو، من باب أولى، بالآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الإعلانات(٨٣٢).

٥٢٨ – وفي الأعمال التحضيرية للاتفاقيات تفسير لهذه الثغرة. فرغم أن المقررين الخاصين الأوائل(٨٣٣) أغفلوا تماما مشكلة الإعلانات التفسيرية(٨٣٤)، فإن السير همفري والدوك كان على علم بكل من الصعوبات الناشئة عن هذه الإعلانات والحل البديهي لهذه المشكلة. وبالفعل، تناولت العديد من الحكومات في تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ليس مسألة عدم وجود إعلانات تفسيرية وضرورة التمييز بين هذه الإعلانات والتحفظات(٨٣٥) فحسب، وإنما أيضا العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير المعاهدة(٨٣٦). وفي عام ١٩٦٥، سعى المقرر الخاص جاهدا إلى طمأنة هذه الدول مؤكدا أن مسألة الإعلانات التفسيرية موضع اهتمام اللجنة. وذكر السير همفري أن:

> ”مسألة الإعلانات التفسيرية تطرح مشكلة مع ذلك، ربما على غرار إعلانات السياسة العامة الصادرة بشأن معاهدة ما. والسؤال المطروح هو طبيعة

---

(٨٣٢) انظر الصفحة ١٨٦، التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(٨٣٣) اقتصر فيتزموريس على التوضيح بأن مصطلح ”التحفظ“ ”لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدول المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تتم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة“ (premier rapport sur le droit des traité, A/CN.4/101, Annuaire … 1956, vol. II, p. 112).

(٨٣٤) أوضح السير همفري في تعريفه لمصطلح ”التحفظ“ أنه ”لا يعد تحفظا الإعلان التوضيحي أو التفسيري أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدلول الاتفاقية والذي لا ينطوي على تغيير للنتائج القانونية للمعاهدة“ (premier rapport sur le droit des traités, A/CN.4/144, Annuaire … 1962, vol. II, p. 36).

(٨٣٥) انظر على الخصوص تعليقات الحكومة اليابانية الموجزة في التقرير الرابع للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات (A/CN.4/177 et Add.1 et 2, Annuaire de la commiscion du droit internal: and 1965, vol. II, p. 49)، وملاحظات الحكومة البريطانية التي رأت بأن ”المادة ١٨ لا تتناول سوى ”التحفظات“ ويفترض أن يتم التطرق إلى مسألة الإعلانات التفسيرية ذات الصلة بها في تقرير لاحق“ (المرجع نفسه).

(٨٣٦) انظر تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على مشروعي المادتين ٦٩ و ٧٠ بشأن التفسير، الموجزة في التقرير السادس للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات (A/CN.4/186 et Add.1 à 7, *Annuaire de la Commission du droit international*, 1966, vol. II, p. 100).

الآثار المترتبة على كل فئة من هاتين الفئتين من الإعلانات على حدة. وهناك بعض القواعد التي تتناول هذا الموضوع بشكل عابر في المادة ٦٩، ولا سيما في الفقرة ٣ حول الاتفاق بين الطرفين على تفسير المعاهدة والممارسة المتبعة لاحقا لتنفيذها. وتتعلق المادة ٧٠ التي تتناول وسائل التفسير التكميلية بهذه المشكلة أيضا[٨٣٧]''.

وبخلاف الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة[٨٣٨]، فإن ''الأحكام المتعلقة بالتفسير هي التي ... تنظم''[٨٣٩] الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن ''الإعلانات التفسيرية مهمة قطعا، (...) فليس من المؤكد أن من الضروري تخصيص أحكام لها؛ والواقع أن الأهمية القانونية للإعلانات التفسيرية تتوقف دائما على الظروف الخاصة التي تصدر فيها هذه الإعلانات''[٨٤٠].

٥٢٩ - وفي مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩، نوقشت مسألة الإعلانات التفسيرية مجددا، وخاصة على أساس تعديل هنغاري لتعريف مصطلح ''التحفظ''[٨٤١] والمادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١) بشأن آثار التحفظ[٨٤٢]. وترتّب على هذا التعديل دمج الإعلانات التفسيرية والتحفظات، دون أي تمييز بين الفئتين، وخاصة في ما يتعلق بالآثار المترتبة على

---

(٨٣٧) *Annuaire* … 1965, vol. I, 799e séance, 10 juin 1965, p. 181, par. 13. V. également sir Humphrey Waldock, Quatrième rapport sur le droit des traités, A/CN.4/177 et Add.1 et 2, *Annuaire* … 1965, vol. II, p. 52, par. 2.

(٨٣٨) انظر تعليقات السيد فيردروس (*Annuaire* … 1965, vol. I, 797e séance, 8 juin 1965, p. 166, par. 36 et 799e séance, 10 juin 1965, p. 182, par. 23) et M. Ago (*ibid.*, 798e séance, 9 juin 1965, p. 178, par. 76). V. aussi M. Castrén (*ibid.*, 10 juin 1965, p. 183, par. 30) et M. Bartoš (*ibid.*, par. 29).

(٨٣٩) Annuaire … 1965, vol. I, 799e séance, 10 juin 1965, p. 181, par. 14. وانظر أيضا التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، A/CN.4/177 et Add.1 et 2, Annuaire … 1965, vol. II, p. 52, par. 2 (''لم تتناول اللجنة مسألة الإعلانات التفسيرية في هذا الجزء لسبب بسيط هو أن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات ولا تتعلق بإبرام المعاهدات وإنما بتفسيرها'' - الخط المائل مضاف).

(٨٤٠) المرجع نفسه.

(٨٤١) A/CONF.39/C.1/L.23, Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2), préc. note 606, p. 122, par. 35(vi)(e). اقترح الوفد الهنغاري النص التالي: ''يقصد بمصطلح ''التحفظ'' ''الإعلان الانفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة عند التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض استبعاد أو تعديل أو تفسير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في سريانها على تلك الدولة'' (الخط المائل في النص الأصلي).

(٨٤٢) A/CONF.39/C.1/L.177, ibid., p. 151, par. 199(ii) (d) et (iii). انظر أيضا الإيضاحات المقدمة خلال المؤتمر، Comptes-rendus analytiques (A/CONF.39/11), note 607 ci-dethis, 25e séance, 16 avril 1968, pp. 148-149, pars. 52 et 53.

كل منهما. غير أن العديد من الوفود اعترضت بوضوح على هذا الدمج[٨٤٣]. وحذر السير همفري والدوك، بصفته خبيرا استشاريا، من

''المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظ. والواقع أن إصدار الدولة لإعلان تفسيري عادة ما يكون بغرض تفادي الوقوع في شرك قانون التحفظات نوعا ما''[٨٤٤].

وتبعا لذلك، طلب

''من لجنة الصياغة عدم إغفال حساسية الموضوع والاعتقاد بأن دمج الإعلانات التفسيرية في التحفظات مسألة يسهل معالجتها''[٨٤٥].

٥٣٠ - ولم تعتمد لجنة الصياغة التعديل الهنغاري في نهاية المطاف. ورغم الملاحظة التي أبداها السيد سيبولفيدا آمور، باسم المكسيك، بأن ''المواد قيد النظر لا تتضمن تعريفا للصك المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٧ [التي أصبحت المادة ٣١]''، في حين أن ''الصكوك التفسيرية من هذا القبيل شائعة في ''الممارسة العملية''[٨٤٦]، وإشارته إلى أن ''من الضروري إيضاح الأثر القانوني لهذه الإعلانات من حيث كونها مختلفة عن التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة''[٨٤٧]، فلم تخصص أي من أحكام اتفاقية فيينا للإعلانات التفسيرية. وبذلك تؤكد أعمال المؤتمر استنتاجات السير همفري[٨٤٨] بشأن آثار هذه الإعلانات.

٥٣١ - ولم تتضح مسألة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري من أعمال اللجنة أو مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦.

---

(٨٤٣) انظر على الخصوص موقف أستراليا (*Comptes-rendus analytiques* (A/CONF.39/11), note 607 ci-dethis, 5e séance, 29 mars 1968, p. 33, par. 81), والسويد (المرجع نفسه، p. 34, par. 102), والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، Se séance, p. 35, par. 116)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، e séance, 16 avril 1968, p. 149, par. 60).

(٨٤٤) المرجع نفسه، p. 149, par. 56.

(٨٤٥) المرجع نفسه.

(٨٤٦) المرجع نفسه، e séance, 10 avril 1968, p. 123, par. 62.

(٨٤٧) المرجع نفسه.

(٨٤٨) انظر الحاشية ٨١٨ أعلاه.

٥٣٢ - غير أن عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية للإعلانات التفسيرية لا يعني أنهما لا تتضمنان أي دليل بهذا الشأن، كما يتضح من الملاحظات التي أدلي بها عند إعدادهما(٨٤٩).

٥٣٣ - فكما تدل تسمية الإعلانات التفسيرية بوضوح، يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير للمعاهدة(٨٥٠). لذلك، ووفقا للتعريف الذي اعتمدته اللجنة:

> ''يعني ''الإعلان التفسيري'' إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته، صادرا عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى البعض من أحكامها''(٨٥١).

وتحديد أو توضيح أحكام المعاهدة إنما هو تفسيرها، ولهذا السبب كانت اللجنة قد اعتمدت هذه الصيغة لتعريف الإعلانات التفسيرية(٨٥٢). وعلى الرغم من أن التعريف المعتمد ''لا يخل إطلاقا بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها''(٨٥٣)، كما يرد في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، فيبدو من البديهي تقريبا أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساسا في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.

٥٣٤ - وقبل بحث الدور الذي قد يؤديه هذا الإعلان في عملية التفسير، يجدر توضيح الأثر الذي لا يمكن، يقينا، أن يترتب عليه. إذ يتبيَّن بالفعل من المقارنة بين تعريف الإعلانات التفسيرية وتعريف التحفظات أنه، في حين أن هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل المعاهدة أو استبعاد أحكام معينة منها، فإن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى تحديد معنى المعاهدة أو توضيحه. ولا يسعى صاحب الإعلان التفسيري إلى التحلل من التزاماته الدولية بموجب المعاهدة؛ وإنما يقصد إعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات. وكما شرح ك. ياسين على نحو بيِّن جدا:

---

(٨٤٩) انظر الحاشية ٥١٥ أعلاه.

(٨٥٠) انظر الصفحة ١٩٤ من حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٨٥١) المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، الصفحة ١٨٦ من حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(٨٥٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، المرجع نفسه، الفقرة ١٨، ص. ١٩٤-١٩٥.

(٨٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ من التعليق، ص. ١٩٩.

”تعترف الدولة التي تبدي تحفظا بأن للمعاهدة أهمية معينة بصفة عامة، لكنها ترغب في تغيير أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو أحكام عدة من هذه المعاهدة فيما يخصها.

والدولة التي تصدر إعلانا تفسيريا تعلن أنه في رأيها، يجب أن تفسَّر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة؛ أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير. فهي، بعبارة أخرى، تعتبر أنها ملزمة بالمعاهدة، وبدافع الشفافية، تحرص على التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة“(٨٥٤).

وإذا كان الإعلان التفسيري هو تعديل المعاهدة، فلا يعتبر عندئذ تفسيريا وإنما تحفظا. ويوضح شرح اللجنة بشأن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من مشاريع موادها لعام ١٩٦٦، دون لبس، هذه الفكرة:

”ليس من النادر أن تقوم الدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها بالإدلاء بإعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة معينة، أو عن تفسيرها لحكم محدد من أحكامها. وقد تقتصر هذه الإعلانات على تحديد موقف الدولة أو، بالعكس، قد تكون لها قيمة التحفظات، تبعا لأثرها المترتب من حيث تعديل بنود المعاهدة أو استبعاد تطبيقها، وفق صيغتها في النص المعتمد“(٨٥٥).

٥٣٥ - كما شدَّدت محكمة العدل الدولية على أن تفسير معاهدة لا يمكن أن يؤدي إلى تعديلها. وكما شدَّدت عليه في فتواها بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، فإن: ”المحكمة مدعوَّة لتفسير المعاهدات، لا لإعادة النظر فيها“(٨٥٦).

---

(٨٥٤) *Annuaire de la comisis du droit international* 1965, vol. I, 799e séance, 10 Juin 1965, p. 182, par. 25 et-.26

(٨٥٥) Sir Humphrey Waldock, انظر أيضا شروح *Annuaire* … 1966, vol. II, p. 206, par. 11) du commentaire *Annuaire* … 1965, vol. I, 799e séance, p. 181, par. 14 (”والنقطة الجوهرية هي أن آثار الإعلان التفسيري، إذا كان يشكل تحفظا، تندرج ضمن أحكام المواد من ١٨ إلى ٢٢. وفي هذه الحالة، ستؤخذ الموافقة في الحسبان ولكن في شكل رفض أو قبول التحفظ من جانب الدول المهتمة الأخرى. وإذا كان الإعلان، خلافا لذلك، يسعى إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة للمعاهدة عند التطبيق بالنسبة إلى الدولة صاحبة الإعلان، فإنه يُعتبر إعلانا تفسيريا ويخضع للأحكام المتعلقة بالتفسير“).

(٨٥٦) فتوى ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، *C.I.J Rec 1950, p.229*. انظر أيضا الأحكام الصادرة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، *C.I.J Rec. 1952, p.196*، و ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦، جنوب غرب أفريقيا (ليبريا وإثيوبيا ضد جنوب أفريقيا)، *C.I.J Rec. 1966, p.48, par.91*.

٥٣٦ - ويمكن الاستنتاج انطلاقا من هذه العناصر أن الإعلان التفسيري لا يمكن أن يعدِّل أحكام المعاهدة بتاتا. وسواء كان التفسير صحيحا أم لا، فإن صاحبه يبقى ملزما بأحكام المعاهدة. وهذا بالتأكيد هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لفتوى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس، التي أكَّدت فيها أن إعلانا تفسيريا

''يمكن أن يؤدي دورا في تفسير مادة من الاتفاقية. لكن في حال توصّل المفوضية أو المحكمة إلى تفسير مختلف، تكون الدولة المعنية ملزمَة بهذا التفسير''(٨٥٧).

وبعبارة أخرى، فإن الدولة لا تتحرر، باعتمادها على التفسير الذي اقترحته من طرف واحد من خطر انتهاك التزاماتها الدولية. وفي حال عدم توافق تفسيرها مع ''المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها'' (الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا)، قد تكون الإجراءات التي اتخذتها الدولة في إطار تنفيذ المعاهدة غير مطابقة على الإطلاق لما هو مطلوب منها بموجب التزاماتها التعاهدية(٨٥٨).

٥٣٧ - وفي الحالات التي تتخذ فيها دولة أو منظمة دولية من تفسيرها شرطا يعتمد عليه التزامها بالمعاهدة، وذلك بصوغ إعلان تفسيري مشروط بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)(٨٥٩)، فإن الوضع يختلف نوعا ما. وحتما، إذا ظل التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان وتفسير المعاهدة الذي تعطيه هيئة ثالثة مأذون لها منسجمين(٨٦٠)، فليس هناك مشكل؛ إذ أن الإعلان التفسيري يبقى تفسيريا فحسب ويمكن أن يؤدي في عملية تفسير المعاهدة دورا مطابقا لدور أي إعلان تفسيري آخر. لكن في حال عدم توافق تفسير صاحب الإعلان التفسيري مع تفسير المعاهدة المحدد موضوعيا من جانب

---

(٨٥٧) تقرير صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٨٦، ... المجلد ١، رقم ٣٢، الفقرة ١٠٢.

(٨٥٨) انظر أيضا D. M. McRae, « The Legal Effect of Interpretative Declarations », *British Year Book of International and Law*, vol. 49, 1978, p. 161؛ M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen*, Duncker & Humblot, Berlin, 2005, p. 126 ou F. Horn, note 462 d-deths, p. 326.

(٨٥٩) انظر الصفحة ١٩٨ من حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(٨٦٠) ليس من الوارد أن يبتعد التفسير ''الصحيح'' للمعاهدة (أي التفسير المُعطى من جانب مجمل الأطراف) ابتعادا كبيرا عن ذاك الذي يعطيه صاحب الإعلان التفسيري: إذ أن التفسير الصحيح يصدر بطبيعته عن مجمل الأطراف (انظر J. Salmon (dir.), *Dictionnaire de droit international public*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 604 : « Interprétation émise par l'auteur ou par l'ensemble des auteurs de la disposition interprétée - notamment, pour un traité, par toutes les parties -, selon des formes telles que son autorité ne puisse être contestée؛ انظر أيضا الفقرات ٥٦٧ إلى ٥٧٢ أدناه).

طرف ثالث محايد (باتباع قواعد اتفاقيتي فيينا)، سوف تنشأ مشكلة: إذ يعني هذا أن صاحب الإعلان لا ينوي الالتزام بالمعاهدة كما هي، طالما يجري تفسيرها على هذا النحو، وإنما ينوي الالتزام فقط بالنص التعاهدي المفسَّر والمطبَّق بالطريقة التي اقترحها. وقد اشترط إذن منح موافقته على أن يُلزم بالمعاهدة بـ ''تفسير'' خاص لا يتوافق - من الناحية الفرضية - مع المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها وغرضها (الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا). ويجب في هذه الحالة - وفي هذه الحالة دون غيرها - اعتبار الإعلان التفسيري المشروط بمثابة تحفظ، وعليه، لا يمكن أن تنتج عنه إلا آثار التحفظ في حال استيفاء الشروط الملائمة. وهكذا، يبرر هذا الاحتمال الذي لا يمثل احتمالا فرضيا فحسب، أن يكون الإعلان التفسيري هذا خاضعا للوضع القانوني نفسه الذي يطبَّق على التحفظات، رغم أنه لا يرمي، حسب نصِّه، إلى تعديل المعاهدة. وكما شدَّد عليه الأستاذ ماكراي:

> ''بما أن الدولة المعلِنة تتمسك بتفسيرها بصرف النظر عن التفسير الصحيح للمعاهدة، فهي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة. ولذلك، فإن النتائج الناشئة عن إبداء التحفظات ينبغي أن تنطبق على هذا الإعلان''(٨٦١).

٥٣٨ - وبالنظر إلى كل ذلك، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٤ بالحالة المحددة للإعلانات التفسيرية المشروطة التي لا يبدو ممكنا اعتبارها، ببساطة، بمثابة تحفظات من حيث تعريفها، علما أنها تنتج الآثار نفسها:

٤-٧-٤ آثار الإعلان التفسيري المشروط

يترتب على الإعلان التفسيري المشروط الآثار نفسها التي تترتب على التحفظ وفقا للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-٦.

٥٣٩ - بيد أنه في حالات الإعلان التفسيري البسيط، فإن مجرد اقتراح تفسير غير متفق مع أحكام المعاهدة لا يغير بتاتا من موقف صاحب التفسير تجاه المعاهدة. بل هو يبقى ملزما بأحكامها ويتعين أن يحترمها. وقد أكد البروفيسور ماكري أيضا هذا الموقف بقوله:

---

(٨٦١) D. M. McRae, op. cit. note 836, p.161. انظر أيضا M. Heymann, op. cit. note 836, pp 147-148. تشاطر السيدة هيمان وجهة النظر القائلة إن إعلانا تفسيريا مشروطا يجب أن يُعتبر بمثابة تحفظ فقط في حال إنشاء هيئة مختصة بموجب المعاهدة لإعطائها التفسير الذي يُعتبر حجة. وفي الحالات الأخرى، ترى أن الإعلان التفسيري المشروط لا يمكن أن يعدِّل أحكام المعاهدة على الإطلاق (انظر المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٥٠).

”كل ما في الأمر أن الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يؤخذ به أو لا يؤخذ في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند تقديم هذا التفسير، لم تستبعد الدولة أي إجراءات تفسيرية لاحقة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها. ومن ثم، فما لم تكن الدولة المبدية للتحفظ لا تزال تتوخى إصدار تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فليس ثمة أي سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري على غرار محاولة تعديل المعاهدة أو تحويرها“[٨٦٢].

٥٤٠ - وبرغم أن الإعلان التفسيري لا يؤثر من ثم في القيمة المعيارية والطابع الإلزامي للالتزامات الواردة في المعاهدة، فإنه لا يخلو مع ذلك من بعض التأثير أو الإسهام بشكل ما في تفسيرها. وقد سبق التذكير بالفعل في معرض دراسة مسألة صلاحية الإعلانات التفسيرية[٨٦٣] بأن ”لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها“[٨٦٤]. ويعزى ذلك إلى حاجة المستهدَفين بالقاعدة القانونية إلى تفسير هذه القاعدة بالضرورة ليتسنى تطبيقها والوفاء بما عليهم من التزامات[٨٦٥].

٥٤١ - والإعلانات التفسيرية إنما هي أولا وقبل كل شيء تعبيرٌ عن التصور الذي يتكوّن لدى الأطراف عن التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة. وبذا، فهي تشكل وسائل لتحديد النية التي تحدو الدول أو المنظمات المتعاقدة عند اضطلاعها بالتزاماتها التعاهدية. وبناء على ذلك، فلمّا كانت الإعلانات التفسيرية عنصرا من عناصر تفسير المعاهدة، فقد أكد الاجتهاد القضائي[٨٦٦] والفقه القانوني ضرورة أخذها في الحسبان في سياق العملية التعاهدية. وفي هذا الصدد، يوضح البروفيسور ماكري ما يلي:

”ذلك في الواقع هو مكمن الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري، لأنه يقيم الدليل على النية التي ستفسر المعاهدة في ضوئها“[٨٦٧].

---

(٨٦٢) D. M. McRae, *op. cit.* note 836, p. 160.

(٨٦٣) التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات (٢٠٠٩)، A/CN.4/614/Add.1، الفقرة ١٤٢.

(٨٦٤) P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, L.G.D.J., Paris, 2010, p. 277.

(٨٦٥) جورج أبي صعب، ”‘التفسير’ و‘التفسير الذاتي’: تأملات في دورهما في نشوب المنازعة الدولية وحلها“، في *Recht zwischen Umbruch und Bewahrung: Völkerrecht, Europarecht, Staatsrecht: Festschrift für Rudolf Bernhardt*, Berlin, Springer, 1995, p. 14.

(٨٦٦) انظر الحاشية ٨٣٥ أعلاه.

(٨٦٧) D. M. McRae, *op. cit.* note 836, p. 169.

٥٤٢ - وللسيدة مونيكا هيمان الرأي نفسه. فهي تؤكد، من ناحية، أن التفسير غير المقبول أو الذي لا يقبله بعض الأطراف لا يمكن أن يشكل عنصر تفسير بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ بيد أنها تضيف، من ناحية أخرى، أن: ''ذلك لا يحول دون إمكانية استخدامه، وفقا لشروط معينة، كمؤشر دال على توافر الإرادة المشتركة لدى الأطراف''(٨٦٨).

٥٤٣ - وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي الرأي نفسه، وحصر بوضوح الغرض من الإعلان التفسيري الصادر عن الحكومة الفرنسية ودوره في تفسير المعاهدة فحسب: ''مسلّما بأن الحكومة الفرنسية شفعت توقيعها بإعلان تفسيري، حددت فيه المدلول والنطاق اللذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور؛ وبأن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا قوة معيارية له، فيما عدا أنه يشكل صكا يتصل بالمعاهدة ويساعد في تفسيرها، في حالة وقوع خلاف''(٨٦٩).

٥٤٤ - ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧ الذي يستهلّ الفرع المتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإعلان التفسيري هاتين الفكرتين بغية توضيح أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، من ناحية، وأن الآثار الناجمة عنه تنحصر في عملية التفسير، من ناحية أخرى. ويمكن صوغه على النحو التالي:

٤-٧ آثار الإعلان التفسيري

لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المدلول أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، وبناء على ذلك، فهو يشكل عنصرا يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة.

٥٤٥ - ومن ناحية أخرى، ينبغي كذلك ألا يغرب عن البال أن الإعلان التفسيري يشكل أيضا إعلانا انفراديا يعبر عن إرادة صاحبه بقبول تفسير معيّن للمعاهدة أو لأحكامها. وبناء على ذلك، فلئن كان الإعلان، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقا والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فمن الجائز أن يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه. وسواء سُمّيت هذه الظاهرة إغلاقا حكميا(٨٧٠) أو لا، فإنها في جميع

---

(٨٦٨) المرجع السابق ذكره، الحاشية ٨٣٦، الصفحة ١٣٥.

(٨٦٩) Conseil constitutionnel, Décision n° 99-412 DC, 15 juin 1999, *Charte européenne des langues régionales ou minoritaires*, *Journal officiel de la République française*, 18 juin 1999, p. 8964, par. 4.

(٨٧٠) سبق أن أوضح القاضي ألفارو في الرأي المستقل المهم الذي أرفقه بحكم المحكمة الثاني في قضية معبد بريه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) 'أيّاً كان المصطلح أو المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المبدأ كما جرى تطبيقه في المجال الدولي'، سواء حكما إغلاقيا أو استبعادا أو سقوطا للحق أو إقرارا، فإن 'فحواه تظل دوما

الأحوال نتاجٌ لمبدأ حسن النية[٨٧١]: لا يمكن للدولة أن تتبنى الموقف ونقيضه في علاقاتها الدولية. فلا يجوز لها أن تعلن أنها تفسر حكما معينا من أحكام المعاهدة بطريقة معيّنة، ثم تتخذ موقفا معاكسا أمام القاضي أو الحكم الدولي[٨٧٢].

٥٤٦ - بيد أن ذلك لا يعني أن صاحب الإعلان التفسيري ملزمٌ بالتفسير الذي يقترحه - والذي قد يتضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح. وترهن قيمة هذا التفسير بظروف أخرى، ولا يمكن تقييمها إلا في ضوء القواعد التي تحكم عملية التفسير. ومن هذا المنظور، لا يسع المرء إلا أن يوافق على تحليل بوويت:

هي نفسها: إن تناقض مطالب الدولة أو ادعاءاتها مع سلوكها السابق في هذا الشأن أمرٌ غير مقبول. ويبقى هدفه أيضا دون تغيير: لا يؤذن للدولة بالاستفادة من تناقضاتها إضرارا بدولة أخرى. وأخيرا، يبقى الأثر القانوني الناجم عن هذا المبدأ هو نفسه: إن الطرف الذي يظل متشبثا، عن طريق اعترافه أو تمثيله أو إعلانه أو سلوكه أو صمته، بموقف مناف صراحةً للحق الذي يزعم المطالبة به أمام محكمة دولية، لا يمكن قبول صلاحية مطالبته بهذا الحق'' (*C.I.J. Rec. 1962*, p. 40). وانظر أيضا الحكم المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/هولندا؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدانمرك)، *C.I.J. Rec. 1969*, p. 26, par. 30؛ أو الحكم المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٢٠، *Emprunts serbes, série A n° 20*, pp. 38-39؛ أو الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), compétence et recevabilité, C.I.J. Rec. 1984*, p. 415, par. 51، أو الحكم المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، *Différend frontalier, terrestre, insulaire et maritime (El Salvador/Honduras ; Nicaragua (intervenant)), requête du Nicaragua à fin d'intervention, C.I.J. Rec. 1990*, p. 118, par. 63.

(٨٧١) انظر الحكم المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، *Délimitation de la frontière maritime dans la région du Golfe du Maine (Canada/États-Unis d'Amérique), C.I.J. Rec. 1984*, p. 305, par. 130. وعلاوة على ذلك، يتفق الفقه في مقتضياته على هذه النقطة. فقد أوضح د. بوويت منذ نصف قرن ونيّف أن علة وجود الحكم الإغلاقي تكمن في مبدأ حسن النية: ''إن أساس القاعدة هي مبدأ حسن النية العام، مما يفسر وجوده في العديد من النظم القانونية''. (« Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence », *B.Y.B.I.L.*, vol. 33, 1957, p. 176 (لم تدرج الحواشي)). وانظر أيضا A. Pellet et J. Crawford, « Aspects des modes continentaux et anglo-saxons de plaidoiries devant la C.I.J. », in *International Law between Universalism and Fragmentation- Festschrift in Honour of Gerhard Hafner*, Nijhoff, Leiden/Boston, 2008, pp. 831-867.

(٨٧٢) انظر المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي قد تسفر عن التزامات قانونية، وهي المبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، ومنها المبدأ رقم ١٠، ''الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفيا، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي: (...) '٢' مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛ ...''، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٣٣٠.

”يرتكز الحكم الإغلاقي على تمثّل الوقائع، بينما سلوك الأطراف في ضوء فهمها لحقوقها وواجباتها لا يرتكز فيما يبدو على تمثل الوقائع بقدر ما هو تصور لفهمها للقانون. بيد أن تفسير حقوق أطراف المعاهدة وواجباتها ينبغي أن يُعهد في نهاية المطاف إلى محكمة دولية محايدة، ومن الخطأ السماح بأن يصبح سلوك الأطراف في تفسير هذه الحقوق والواجبات تفسيرا ملزما لها“(٨٧٣).

٥٤٧ - مع ذلك، فإن هوغ صاحب الإعلان التفسيري، تفسيرا ذا مدلول معين يؤدي إلى توقعات لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، التي يمكن أن تأخذ التفسير في الاعتبار وتستند إليه، متصرفة عن حسن نية(٨٧٤). وبذا، ليس بمقدور صاحب الإعلان التفسيري أن يغير موقفه كما يشاء ما لم يتم سحب إعلانه أو تعديله. والجدير بالإشارة مع ذلك أنه، بموجب المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية)(٨٧٥) و ٢-٥-١٢ (سحب الإعلان التفسيري)(٨٧٦)، لصاحب الإعلان التفسيري الحرية في تعديله أو سحبه في أي وقت.

٥٤٨ - وكما هو الشأن بالنسبة لصاحب الإعلان التفسيري، فمن المؤكد أنه لا يجوز أيضا للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت على هذا الإعلان أن تدفع بتفسير مختلف تجاه صاحب الإعلان.

٥٤٩ - ومصداقا لهذه الملاحظات، يجدر إذن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ في دليل الممارسة، بغية تبيان حجية الإعلان التفسيري تجاه صاحبه.

---

(٨٧٣) D.W. Bowett, *op. cit.* note 849, p. 189. V. aussi D. M. McRae, *op. cit.* note 836, p. 168.

(٨٧٤) V. M. Heymann, *op. cit.* note 836, p. 142.

(٨٧٥) ينص هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي:

”يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة“.

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٢١٩-٢٢١).

(٨٧٦) ينص هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي:

”يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها“.

(المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحتان ٢٢٢-٢٢٣).

٤-٧-٢ قيمة الإعلان التفسيري تجاه صاحبه

لا يجوز لصاحب الإعلان التفسيري ولا للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت عليه أن يدفع بتفسير يتعارض مع التفسير المقترح في إعلانه.

٥٥٠ - واعتبارا لطابع عملية التفسير في حد ذاتها - التي تشكل عملية[٨٧٧]، بل هي فن وليست علما دقيقا[٨٧٨] - فمن غير الممكن تحديد قيمة التفسير بصورة عامة ومجردة إلا باستخدام ''القاعدة العامة في التفسير'' الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، كما لا يمكن بتاتا إعادة النظر فيها ولا ''مراجعتها'' في سياق هذه العملية. ومن ثم، ففي إطار هذه الدراسة، يتعين بالضرورة حصر أي بحث في مسألة حجية التفسير المقترح في الإعلان التفسيري، وفي مسألة قيمته الإثباتية لدى أي مفسر آخر، أي بعبارة أخرى، في مكانته ودوره في عملية التفسير.

٥٥١ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - أي حجية التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان التفسيري - يجب ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق بإعلان انفرادي، حسب تعريف الإعلانات التفسيرية[٨٧٩]. لذا، فالتفسير المقترح ليس في حد ذاته سوى تفسير انفرادي، وهو بصفته تلك لا يحظى بقيمة خاصة، ومن ثم، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ملزما للأطراف الأخرى في المعاهدة. وقد أكد فاتيل بالفعل هذا المبدأ القائم على المنطق السليم، بقوله:

> ''لا يحق لأي طرف من الأطراف المعنية أو المتعاقدة أن يفسر العقد أو المعاهدة كما يشاء''[٨٨٠].

وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٧٠ (الذي أصبح المادة ٣١)، الذي يتضمن القاعدة العامة في التفسير، رأى السيد روزين ما يلي:

> ''قد تنشأ حالة يقدم خلالها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفسيرا انفراديا بشأن معنى إحدى المعاهدات، قد لا يكون الطرف الآخر

---

(٨٧٧) هذه عملية ''منطقية - فكرية''، حسبما ذهب إليه ر. سابيتزا (R. Sapienza) (« Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traités », *R.G.D.I.P.*, vol. 103, 1999, p. 623).

(٨٧٨) انظر التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/614/ADD.1، الفقرتان ١٤٠-١٤٠.

(٨٧٩) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ١٨٦-٢٠٠.

(٨٨٠) E. de Vattel, Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, Washington, Carnegie Institution of Washington, 1916, Part II, p. 462, par. 265.

مستعدا بالضرورة لقبوله. ومثل هذا الإعلان التفسيري، الذي يشكل إعلانا انفراديا محضا يصدر بشأن إبرام معاهدة، لا يمكن أن يكون ملزما للأطراف"(٨٨١).

٥٥٢ - وقد أعربت هيئة الاستئناف التابعة لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية عن الفكرة نفسها، على النحو التالي:

"الهدف من تفسير المعاهدات وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا هو تحديد النوايا المشتركة للأطراف. ولا يمكن تحديد هذه النوايا المشتركة على أساس 'التوقعات' الذاتية التي حددها أحد أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية"(٨٨٢).

٥٥٣ - ولما كان الأمر يتعلق بالنية الانفرادية لصاحب الإعلان فحسب - أو بنية مشتركة(٨٨٣)، في أفضل الأحوال، إذا وافق عليها بعض الأطراف في المعاهدة - فمن المؤكد أنه لا يجوز إعطاؤها قيمة موضوعية ذات حجية تجاه الجميع، بل لا يجوز إعطاؤها قيمة التفسير الصحيح المقبول من جميع الأطراف(٨٨٤). ولئن كانت النية غير حاسمة في تحديد المعنى اللازم إعطاؤه لأحكام المعاهدة، فإنها تؤثر مع ذلك إلى حد ما في العملية التفسيرية.

٥٥٤ - بيد أنه يصعب التحديد بدقة كيف يمكن إدراج الإعلان التفسيري في دائرة "وسائل" التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وقد ألقى السير هامفري بالفعل، بكثير من الحصافة، ظلالا من الشك حول المسألة، حين قال:

"يرجع عدم تناول اللجنة للإعلانات التفسيرية في هذا الفرع ببساطة إلى أن هذه الإعلانات ليست تحفظات، وأنها تتعلق بالأحرى بتفسير المعاهدات لا بإبرامها. ويبدو أنها تخص المواد من ٦٩ إلى ٧١ أكثر من غيرها. وهذه المواد تنص على أنه 'لأغراض تفسير المعاهدة، يُفهم من سياق المعاهدة' أنه يشمل 'أي اتفاق أو صك ملحق بالمعاهدة أو له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو صوغه بمناسبة إبرام المعاهدة'

---

(٨٨١) Annuaire … 1964, vol. I, 769e séance, 17 juillet 1964, p. 327, par. 52.

(٨٨٢) المقرر المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية، WT/DS62-67-68/AB/R، الفقرة ٨٤ (الخط المائل وارد في النص الأصلي) (وهو موجود أيضا في موقع منظمة التجارة العالمية http://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/ab_reports_f.htm).

(٨٨٣) أوضح السيد هايمان، في هذا الصدد، أنه "عندما لا يقبل الإعلان التفسيري البسيط إلا من جزء من الأطراف المتعاقدة، لا يشكل التفسير المشترك عاملا مستقلا للتفسير بالمعنى المقصود من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويعزى ذلك إلى أنه لدى تفسير المعاهدة، يتعين أخذ نيات جميع الأطراف في الاعتبار بينما التفسير المشترك لا يعبر إلا عن إرادة مجموعة مهمة إلى حد ما من الأطراف المتعاقدة (المرجع السابق الذكر، الحاشية ٨٣٦، الصفحة ١٣٥، والحاشية محذوفة).

(٨٨٤) لمزيد من المعلومات بشأن هذه الحالة، انظر الفقرات من ٥٥٤ إلى ٥٥٩ أدناه.

(الفقرة ٢ من المادة ٦٩)، وأنه لأغراض التفسير، يراعى، 'إلى جانب سياق المعاهدة'، 'أي اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة'، و'أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح اتفاق الأطراف على تفسيرها' (الفقرة ٣ من المادة ٦٩)، وأنه يمكن اللجوء إلى 'وسائل تكميلية في التفسير'، بما في ذلك 'الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها' (المادة ٧٠)، وأنه بالإمكان إعطاء معنى غير المعنى المألوف لكلمة إذا ثبت بشكل قاطع أن الأطراف كانت تقصد أن تعطيها هذا المعنى الخاص. ويمكن تطبيق كل حكم من هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتحديد الأثر القانوني للإعلان التفسيري في حالة معينة. (...) ونحن نرى أن اللجنة كانت محقة تماما عندما قررت أن مسألة الإعلانات التفسيرية تتعلق بالمواد من ٦٩ إلى ٧١ عوض الفرع المكرس للتحفظات ...''[٨٨٥].

٥٥٥ - يتوقف اعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العوامل الواجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات إلى حد كبير على سياق الإعلان وموافقة الدول الأطراف الأخرى عليه. غير أنه من المهم للغاية الإشارة إلى أن المقرر الخاص رفض بكل وضوح في عام ١٩٦٦ أن يدرج في ''السياق'' الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقات بين الأطراف، رغم تقديم الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا بذلك عن طريق تعديل. وكان المقرر الخاص قد أوضح أن الشيء الوحيد الذي يسمح بإدراج الإعلانات أو الاتفاقات بين الأطراف في سياق تفسير المعاهدات هو موافقة الأطراف الأخرى فيها إلى حد ما:

''وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢ (...)، فإن اقتراح الولايات المتحدة ومفاده أنه ينبغي توضيح ما إذا كان تعريف ''السياق'' يشمل ما يلي: (١) وثيقة من جانب واحد و (٢) وثيقة اتفقت عليها عدة، وليس جميع، الأطراف في صك متعدد الأطراف، يطرح مشاكل من حيث الجوهر والصياغة معا لم تغب عن بال اللجنة في عام ١٩٦٤، غير أنها وجدت صعوبة في حلها في الدورة السادسة عشرة (...). لكنه يبدو واضحا، لأسباب مبدئية، أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة من جانب واحد جزءا من ''سياق'' تفسير المعاهدة، ما لم تعترف الأطراف الأخرى بضرورة أن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبل الطرف المعني المعاهدة بموجبها. وبالمثل، هناك اعتبارات مبدئية تفيد على ما يبدو أن من الضروري الاعتراف بأن تلك الوثيقة ذات أهمية في تفسير المعاهدة عندما يتعلق

(٨٨٥) Quatrième rapport sur le droit des traités, A/CN.4/177 et Add.1 et 2, Annuaire…1965, vol. II, p. 52, par. 2) des observations du rapporteur spécial sur les projets d'articles 18, 19 et 20(notes de bas de page omises).

الأمر بوثيقة صادرة عن مجموعة من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة صادرة ''من جانب واحد'' أو من ''مجموعة'' من الأطراف جزءا من السياق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ونحن لا نرى أن من المستصوب أن تذهب اللجنة أبعد من مجرد التأكيد على المبدأ الأساسي، أي ضرورة الموافقة الصريحة أو الضمنية''(٨٨٦).

٥٥٦ - وخلص سابيتزا أيضا إلى أن الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الأطراف الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا:

[أولا، يمكن للمرء أن يتساءل عن المعنى اللازم إسناده لعبارة ''وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة''. فهل المقصود أن موافقة الأطراف الأخرى ينبغي أن تنحصر في كون الوثيقة المعنية ذات صلة فعلية بالمعاهدة، أو تمتد بالأحرى لتشمل مضمون التفسير؟ يبدو أنه ليس هناك بديل في واقع الأمر لأن الفقرة ٢ تنص على أن الوثائق المعنية تؤخذ في الاعتبار ''لأغراض تفسير المعاهدة''. لذلك فإن قبول الأطراف الأخرى للصكوك المشار إليها في الفقرة (ب) لا يمكن أن يكون سوى موافقة على استخدام التفسير الوارد في الإعلان في إعادة صياغة القوة القانونية لأحكام المعاهدة المعنية، حتى إزاء الدول الأخرى](٨٨٧).

٥٥٧ - ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات التفسيرية تندرج في إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا، فالحقيقة أنها تعبير (من جانب واحد) عن نية أحد أطراف المعاهدة، ويمكن بصفتها هذه أن تؤدي دورا معينا في عملية التفسير.

٥٥٨ - ولاحظت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا بشأن إعلانات اتحاد جنوب أفريقيا عن التزاماته الدولية بموجب الولاية:

''تشكل هذه الإعلانات اعترافا من جانب حكومة الاتحاد بتواصل التزاماتها بموجب الولاية وليس مجرد إشارة إلى طبيعة سلوك هذه الحكومة في المستقبل. فرغم أن تفسير الصكوك القانونية من قبل الأطراف نفسها قد يكون غير قاطع في تحديد المعنى، فإن لها مع ذلك قيمة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن الإعلان اعتراف أحد

---

(٨٨٦) Sir Humphrey Waldock, Sixième rapport sur le droit des traités, *Annuaire…* 1966, vol. II, p. 106, par. 16.

(٨٨٧) Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Giuffrè, Milan, 1996, pp. 239-240. V. aussi R. Jennings et A. Watts, *Oppenheim's International Law*, vol. I, 1992, p. 1268 (''غير أن التفسير الذي يوافق عليه البعض فقط من أطراف معاهدة متعددة الأطراف قد يكون غير قاطع لأنه ربما لزم أخذ مصالح الأطراف الأخرى ونواياها في الاعتبار'').

الأطراف بالتزاماته بموجب الصك. وفي هذه الحالة، تؤكد الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة''(٨٨٨).

٥٥٩ - وبذلك توضح المحكمة أنه لدى إعلانات الدول بشأن التزاماتها الدولية ''قيمة ثبوتية'' في تفسير أحكام الصكوك القانونية التي تتعلق بها، لكنها ذات قيمة تكميلية للتفسير الذي يتم التوصل إليه بأساليب أخرى، بغية ''تأكيده''. لذلك فإن الإعلان التفسيري قد يؤكد تفسيرا قائما على أساس العناصر الموضوعية المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

٥٦٠ - وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)(٨٨٩)، تناولت المحكمة مرة أخرى مسألة قيمة الإعلان التفسيري. فقد أصدرت رومانيا، عند توقيعها وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإعلان التفسيري التالي:

''تعلن رومانيا أنه وفقا لمقتضيات الإنصاف الناشئة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة والمفتقرة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه على تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول المشاطئة ''(٨٩٠).

غير أن المحكمة لم تعر التفاتا للإعلان الروماني في الحكم الذي أصدرته، واكتفت بالإشارة إلى ما يلي:

''وأخيرا، لاحظت المحكمة، بالنسبة إلى إعلان رومانيا ... أن المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع أي دولة من إصدار هذه الإعلانات عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بشرط ألا يكون القصد منها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية من حيث سريانها على الدولة صاحبة الإعلان. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية حسب التفسير الذي انتهت إليه في أحكامها، وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون

(٨٨٨) Avis consultatif du 11 juillet 1950, Statut international du Sud-Ouest africain, C.I.J. Rec. 1950, pp. 135- 136.

(٨٨٩) حكم صادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للمحكمة (http://www.icj-cij.org/).

(٨٩٠) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، http://treaties.un.org/ (chap. XXI, 6).

المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وليس لإعلان رومانيا أي تأثير على تفسير المحكمة ''[٨٩١].

٥٦١ - وهذا رأي متشدد يشكك على ما يبدو في جدوى أي إعلان تفسيري. وهو يفيد بأنه ليس لهذا الإعلان ''أي تأثير'' على التفسير المطلوب من المحكمة القيام به بشأن أحكام اتفاقية خليج مونتيغو. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة ''بصفتها هذه'' يساعد على تخفيف هذه الملاحظة المتشددة، حيث لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالتفسير الذي اقترحته رومانيا من جانب واحد. غير أن ذلك لا يستبعد أن يكون لهذا التفسير من جانب واحد تأثير بصفته أداة إثبات أو عنصرا يمكن أن يؤكد تفسير المحكمة ''وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات''.

٥٦٢- وقد اتبعت محكمة ستراسبورغ نهجا مماثلا. ففي أعقاب تأكيد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإعلان التفسيري ''قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية''[٨٩٢]، سارت المحكمة على نفس النهج في قضية كرومباخ ضد فرنسا، ومفاده أن الإعلان التفسيري قد يؤكد التفسير الذي يتم التوصل إليه حسب الأصول. وبناء على ذلك، قامت المحكمة، ردا على سؤال عما إذا كان بمقدور محكمة عليا جنائية الاقتصار على النظر في القضايا القانونية، بدراسة ممارسة الدول في المقام الأول، ثم الأحكام الصادرة عنها بهذا الشأن، والإعلان التفسيري الفرنسي في المقام الأخير:

''تشير المحكمة إلى أن لدى الدول المتعاقدة، من حيث المبدأ، سلطة تقديرية واسعة في البت في كيفية ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية. وبناء عليه، فإن قيام محكمة عليا بالنظر في إعلان الإدانة أو العقوبة قد يهم الجوانب الواقعية والقانونية أو يقتصر على الجوانب القانونية؛ وعلاوة على ذلك، يلزم الطرف المتقاضي الراغب في الاستئناف في بعض البلدان أن يقدم أحيانا طلبا بالحصول على إذن لهذا الغرض. غير أن الهدف من القيود التي تفرضها القوانين المحلية على الحق في الاستئناف المشار إليه في المادة المذكورة ينبغي أن يكون، قياسا على حق الاحتكام إلى القضاء الذي تكفله المادة ٦-١ من الاتفاقية، هدفا مشروعا وألا تخل بجوهر هذا الحق نفسه (قضية هاسر ضد سويسرا، القرار رقم ٩٦/٣٣٠٥٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، غير منشور. ويؤكد هذا الحكم، الذي يتطابق في حد ذاته مع الاستثناء الذي أذنت به الفقرة ٢ من المادة ٢، الإعلان

(٨٩١) حكم صادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الحاشية ٨٨٩ أعلاه، الفقرة ٤٢.

(٨٩٢) انظر الحاشية ٨٣٥ أعلاه.

التفسيري الفرنسي الذي جاء فيه 'عملا بالفقرة ١ من المادة ٢، يجوز أن يقتصر نظر محكمة أعلى درجة على التحقق من تطبيق القانون، مثل رفع دعوى استئناف'''(٨٩٣).

٥٦٣ - ولهذا السبب أيضا تصدر الدول إعلاناتها التفسيرية. فخلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، استند ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الولايات المتحدة لإثبات أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه لتوصيف الإبادة الجماعية:

''أكد الإعلان التفسيري للولايات المتحدة بكل وضوح عند تصديقها على الاتفاقية الحاجة إلى إثبات توفر الركن المعنوي بصراحة في هذه الحالات حسب ما تتطلبه الاتفاقية. وجاء في هذا الإعلان التفسيري أن ''الأفعال المرتكبة أثناء التزاعات المسلحة دون القصد المحدد المنصوص عليه في المادة الثانية لا تكفي لوصفها بجريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية''. ولم تعترض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على هذا الإعلان التفسيري ولم يحاول المدعي في هذه القضية التشكيك في هذه المسألة''(٨٩٤).

٥٦٤ - يتبين إذن من الممارسة والتحليل النظري أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير، بحيث إنها إنما تؤكد معنى تم التوصل إليه مسبقا بشأن أحكام المعاهدة، بناء على موضوعها وغرضها. لذلك فليس لها تأثير مستقل، وكل تأثير يكون لها مقترن بصك تفسيري آخر يقتصر دورها على تأكيده في معظم الأحيان.

٥٦٥ - يمكن إذن للجهة التي تفسر المعاهدة الاعتماد على الإعلانات التفسيرية لتأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفسيرها كليا أو جزئيا. فالإعلانات تعبير عن عنصر ذاتي في التفسير، هو نية إحدى الدول الأطراف، ولذلك من شأنها تأكيد '' المعنى العادي الذي يعطَى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها''. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا ردود الفعل التي قد تصدر عن الأطراف الأخرى إزاء الإعلان التفسيري، لأنه يمكن أن تكون لها إعلاناتها التفسيرية الخاصة. ولدى

(٨٩٣) Cour europeenne du droits del'hommee., arrêt du 13 février 2001, *Krombach C. France*, requête n° 29731/96, par. 96.

(٨٩٤) CR 1999/35, 12 mai 1999, pp. 1-2 (M. Andrews).

الإعلان التفسيري الذي تؤيده واحدة أو أكثر من الدول قيمة ثبوتية أكبر بالتأكيد بشأن نية الأطراف، مقارنة بالإعلان التفسيري الذي يقابَل بالمعارضة(٨٩٥).

٥٦٦ - وهذا الدور ''التأكيدي'' للإعلانات التفسيرية هو موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ الذي يقترح له النص التالي:

٤-٧-١ توضيح أحكام المعاهدة من قبل الإعلان التفسيري:

قد يساعد الإعلان التفسيري على توضيح المعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها وفقا للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات. يراعى كما يجب، عند تقرير الأهمية اللازم إعطاؤها للإعلان التفسيري في تفسير المعاهدة، الاعتراضات والموافقات عليها من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٥٦٧ - غير أن موافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة على الإعلان التفسيري تغير الوضع تغييرا جذريا. فقد أشار السير همفري في إطار لجنة القانون الدولي إلى أن اللجنة:

> ''اعترفت بأنه من الضروري في تقرير ما إذا كانت إعلانات الأطراف ذات أهمية في التفسير التأكد من أنها تشكل مؤشرا على اتفاق الأطراف. فموافقة الأطراف الأخرى أمر جوهري''(٨٩٦).

٥٦٨ - لذا فإن اتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقا تفسيريا صحيحا يمثل إرادة ''سادة المعاهدة''، وهو بذلك تفسير موثوق به(٨٩٧). ومن الأمثلة على ذلك الموافقة بالإجماع للدول المتعاقدة الأطراف في ميثاق بريان - كيلوغ لعام ١٩٢٨ على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في الدفاع عن النفس(٨٩٨).

٥٦٩ - وليس من الواضح حتى في هذه الحالة ما إذا كان الاتفاق التفسيري جزءا من السياق الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣١) أو الخارجي (الفقرة ٣ من المادة ٣١) من

---

(٨٩٥) D. M. McRae, *op. cit.* note , pp. 169-170.

(٨٩٦) *Annuaire … 1966*, vol. I, 1ère partie, 829e séance, 12 janvier 1966, p. 49, par. 53. V. aussi R. Kolb, *Interprétation et création du droit international*, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 609.

(٨٩٧) انظر الحاشية ٨٣٨ أعلاه. وانظر أيضا M. Heymann, *op. cit.* note , pp. 130-135 ; I. Voïcu, *De l'interprétation authentique des traités internationaux*, Paris, Pedone, 1968, p. 134 ou M. Herdegen, « Interpretation in International Law », *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, online http://www.mpepil.com/, par. 34.

(٨٩٨) *A.J.I.L. Supplement*, vol. 23, 1929, pp. 1-13.

المعاهدة. والواقع أن كل شيء يتوقف على الظروف التي يصدر فيها الإعلان وتتم الموافقة عليه من قبل الأطراف الأخرى. فإذا صدر الإعلان قبل التوقيع على المعاهدة ووفق عليه عند (قبل) إعراب جميع الأطراف عن موافقتها على الالتزام به، فإن تزامن صدور الإعلان مع الموافقة بالإجماع عليه يبدو اتفاقا تفسيريا يمكن أن يفهم على أنه ''اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة'' حسب نص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١، أو ''وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة'' وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة نفسها. أما إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق التفسيري إلا بعد إبرام المعاهدة، فلنا أن نتساءل إذا كان الأمر يتعلق بمجرد ''ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو ما إذا كانت العلاقة بين الإعلان والموافقة عليه بالإجماع، بسبب طابعها الرسمي، بمثابة ''اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها''(٨٩٩).

٥٧٠ - وذكرت اللجنة، دون البت في هذه المسألة، في تعليقها الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ (التي أصبحت المادة ٣١)، من مشاريع موادها:

> ''تطرح أحيانا مسألة معرفة ما إذا كان الاتفاق الذي يتم التوصل إليه خلال المفاوضات بشأن معنى أحد الأحكام يشكل أم لا، في نية الأطراف، أساسا متفقا عليه لتفسيره. لكنه لا يمكن لأحد أن ينكر كون هذا الاتفاق جزءا من المعاهدة عند إثبات التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم ما قبل إبرام المعاهدة أو وقت إبرامها بالذات. ففي قضية أمباتييلوس، ذكرت المحكمة ما يلي: ''تكتسي أحكام الإعلان طابع بنود تفسيرية وينبغي لذلك اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة...''. وبالمثل، فإن الاتفاق بشأن تفسير أحد الأحكام بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيرا صحيحا للأطراف، ويجب اعتباره جزءا لا يتجزأ من المعاهدة بغرض تفسيرها''(٩٠٠).

٥٧١ - ومع ذلك، يجب أن يؤخذ الاتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة في الاعتبار إلى جانب نص الإعلان.

٥٧٢ - ويراعي مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ هذه الممارسة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية التي توافق عليها جميع الأطراف في المعاهدة:

---

(٨٩٩) انظر في هذا الصدد هايمان على الخصوص، الحاشية ٨٣٦ أعلاه.

(٩٠٠) *Annuaire … 1966*, vol. II, p. 241, par. 14) du commentaire (notes de bas de pages omises).

٤-٧-٣ آثار الإعلان التفسيري الذي توافق عليه جميع الدول والمنظمات المتعاقدة

يشكل الإعلان التفسيري الذي وافقت عليه جميع الدول والمنظمات المتعاقدة اتفاقا بشأن تفسير المعاهدة.

٥٧٣ - وحتى في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى اتفاق بالإجماع على إعلان تفسيري، فإن هذا الإعلان لا يفقد أهميته بالمرة. وبما أنه قد يكون مصدرا للاتفاق على تفسير المعاهدة، فيمكن أن يحول أيضا دون التوصل إلى هذا الاتفاق(٩٠١). ولاحظ البروفسور ماكري في هذا الصدد ما يلي:

> ''يسجل'' الإعلان التفسيري البسيط ''الموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان وقد ينذر بنشوء نزاع بينها وبين غيرها من الأطراف المتعاقدة''(٩٠٢).

---

(٩٠١) هايمان، الحاشية ٨٣٦ أعلاه.

(٩٠٢) د.م. ماكري، الحاشية ٨٣٦ أعلاه (الحواشي محذوفة).